من الورثة مع وجود ناقص وان كان الاصح في المسئلتين عدم
الاستقلال والله اعلم مسئلة قول الدميري رح في شرح
المنهاج في مسائل المعادة عند قول المنهاج ويعد اولاد الابوين
عليه اولاد الاب في القسمة امثلة ذلك جد وشقيق الى قوله ولو
كان بدل الشقيقة شقيقتان فهي من سهم وتصح من ثمانية عشر
للجد اربعة وللشقيق اثنا عشر ولكل شقيقة اربعة اه فاذا كان
للشقيق اثنا عشر صار له ثلاثة امثال ما للجد لانه فرض له في هذه
الصورة اربعة ومعلوم من قول ائمة المذهب ان له الاكثر من
ثلث المال والمقاسمة اذا لم يكن معه ذو فرض والاربعة المذكورة
انما هي سبع التركة المذكورة فقط وذلك قد يوهم بينوا لنا
ذلك وهل تعقب قول الدميري احد من المتاخرين اثابكم الله اجاب
رضي الله عنه ما ذكره الدميري في الصورة الاولى وهي جد وشقيق
وشقيقة واخت لاب صحيح والثلث فيها للجد والمقاسمة
سوا لان الاخوة لم يزيدوا على ضعفه وما ذكره في الثانية وهي
جد وشقيق وشقيقتان واخت لاب غلط من وجهين
احدهما ان الثلث للجد فيها خير من المقاسمة لزيادة الاخوة
على ضعفه بالاخت للاب المعدودة فتجي هذه المسئلة تصويرها
لا على طريق المعادة فيقال للجد الثلث فاصلها من ثلاثة
لكن الاثنان الباقيان لا ينقسمان على اربعة عدد روس الشقيق
والشقيقتين لكن يتوافقان بالنصف فاضرب نصفهم اي
اثنين في اصل المسئلة اي ثلاثة تصح من ستة للجد اثنان
وللاخ اثنان ولكل اخت واحد ثانيها الصحيح تصويرها على
طريق المعادة لما كان الحكم فيها ما ذكره الدميري بل تبعه باصلها
سبعة فيقال يبقى عن الجد خمسة لا تنقسم على الاربعة فتباينها فاضرب
روسهم في السبعة تصح من ثمانية وعشرين للجد اثنان في اربعة

بثمانية

بثمانية وهي سبع كل المال لا اربعة وللشقيق عشرة لا اثنا عشر خمسة لا
اربعة وهو الذي في النسخة التي عندنا ولا ستة وهو الذي نقله السائل ولعله
كذا في نسخة لان هنا فرع غير محرر واذا اردت تصحيح هذه المسئلة
بحيث تصح فيها من الثلث والماخوذ من المقاسمة حتى تعلم التفاوت فمسئلة
عدم المقاسمة صحت من ستة ومسئلة المقاسمة صحت من ثمانية وعشرين
يتوافقان بنصف ونصف فاضرب نصف احدهما كثلاثة في كل الاخر كثمانية
وعشرين صحت من اربعة وثمانين ثلثها ثمانية وعشرون وقضية المقاسمة
اربعة وعشرون والتفاوت سبع ثلث والله اعلم مسئلة رجل هلك
وخلف عيالا لاخوين احد الاخوين له عيال معددون والاخر ليس له
الا ولد واحد فما الحكم في التركة هل يكون لولد الاخ النصف ولاولاد الاخ الثاني
او تكون الفريضة بينهم بالسوية على قدر الروس بينوا لنا ذلك اجاب رضي الله
عنه ان كان الامر كما ذكره السائل من انه حال موته لم يخلف سوى اولاد اخويه
لموتهما قبله وقد استووا في الدرجة ولاحدهما ثلاثة اولاد وللاخر ولد
مثلا فالتركة بينهم كلها ان لم يكن ذو فرض او الزائد عنهم مقسوم ارباعا
لانهم الوارثون حال موت عمهم ولا مزية لبعضهم على بعض بخلاف ما اذا مات عمهم
في حياة ابويهما ولا وارث غيرهما فالمال بينهما نصفين فان لم يقتسموا حتى
مات استاثر الواحد بالنصف الذي هو حصة ابيه والنصف الباقي للثلاثة
اثلاثا وليعلم ان اولاد اخوة لا يرث منهم الا الذكور دون الاناث ولا
يعصبونهم كما لا يعصب الاعمام العمات مثلا والتعصيب مختص بالاولاد واولاد
الابن والاخوة والله اعلم مسئلة في الخنثى لو حبل واحبل ثم مات
من يرثه اولاده من فرجه او اولاده من صلبه ام يشتركون في ذلك او يوقف
افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه ان الخنثى متى حبل فهو انثى قطعا
حتى لو كان قد حكم بذكورته وتزوج امرأة واتت بولد بان بحبله بطلان نكاحه
المرأة وان الحبل ليس منه لاستحالة احبال المرأة ح لو مات فميراثه لمولود
بطنه لانه متيقن ولا يحكم له قبل حبله ولا بعده بولد من صلبه بخلاف
ما لو اخبر بميله الى الرجال فحكم بانوثته ثم وطي امرأة بشبهة فاتت بولد
فانه لا يحكم بذكورته لان الحس لا يكذبه وان ثبت نسب الولد منه احتياطا

قد علم ان اولاد العم واولاد الاخوة لا يعصبون الاناث

Copyright © King Saud University